

ممنوعة مهربة بالمخاتفة للنظم الجمركية المعمول بها ، مع علمه بأنها مهربة ، على أن تتحقق المحكمة بنفسها على ضوء تقديمها للأدلة المطروحة عليها من علم المتهم بحقيقة هذا الأمر علماً يقينياً لا افتراضياً ، وأنه لما كانت الأوراق خالية من أي دليل يستدل منه على أن المخدر المضبوط مهرب من خارج البلاد ، أو أن المتهم كان يعلم علماً يقينياً بواقعة تهريبه للبلاد ، فإن التهمة الموجهة إليه تكون على غير أساس من الواقع والقانون ، وأنه من ثم يدفع بعدم دستورية نص المادتين مسالفتي الذكر من المرسوم بقانون ١٣ لسنة ١٩٨٠ على الوجه الذي سبق بيانه ، وطلب وقف الدعوى لحين الفصل في مدى دستورية تلك المادتين .

وبجلسة ٢٨/٤/٢٠٠٢ قضت محكمة الجنايات بوقف الدعوى ، وإحالة الدفع بعدم دستورية نص المادتين (١٧/٦) و(٢٠) من المرسوم بقانون رقم ١٣ لسنة ١٩٨٠ في شأن الجمرك إلى هذه المحكمة للفصل فيه ، وذلك على سند من القول بأنه إذا كان النصاب اللذان دفع بعدم دستوريتهما قد تضمننا اعتبار نقل وحيازة البضائع الجمركية الممنوعة في حكم التهريب ما لم يقدم المتهم ما يثبت استيرادها بصورة نظامية مع فرض عقوبة على هذا الفعل بما من شأنه افتراض علم حائز تلك البضائع بأنها مهربة في حالة عدم تقديمه الدليل على استيرادها وفقاً للنظم المقررة ، فإن المشرع يكون بذلك قد أحل واقعة عدم تقديم الحائز للمستندات الدالة على استيراد البضائع بصورة نظامية محل واقعة علمه بتهريب البضائع التي يحوزها ، منشأً بذلك قرينة قانونية ، يكون ثبوت الواقعة البديلة بموجبها دليلاً على ثبوت واقعة العلم بالتهريب ، التي كان ينبغي أن تتولى النيابة العامة بنفسها مسؤولية إثباتها ، ولا يقدح في ذلك كون البضائع محل التأنيم التشريعي هي بضائع ممنوعة معاقب على حيازتها ، ذلك أن حظر حيازتها أو تداولها ليس مطلقاً ، إذ أجاز القانون السماح باستيرادها لاستخدامها في شئون غير محظورة ، كصناعة الدواء ، ولما كانت جريمة التهريب الجمركي هي من الجرائم العمدية التي تتطلب